

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦١٦ لسنة ١٩٥٨

في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم التشريعي رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٠ المتعلق بإحداث واستئجار مرفأ بحري في مدينة اللاذقية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم التشريعي رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٠ المتعلق بإحداث واستئجار مرفأ بحري في مدينة اللاذقية المعمول به في الإقليم السوري

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ في شأن منح الامتيازات المتعلقة باستئجار موارد التربة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز والمعمول به في إقليم الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الثالثة من المرسوم التشريعي رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه النص الآتي :

"مادة ٣ - تشترك الدولة بـ ٥١٪ (واحد وخمسين بالمائة) من رأس المال بصورة إلزامية، وعليها أن تؤمن نغطية الأسهم في المكتتب بها".

مادة ٢ - يستبدل بنصوص المواد ١٦ و ١٧ و ٢٤ و ٢٦ الواردة بدفتر الشروط الملحق بالمرسوم التشريعي رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه النصوص الآتية :

"مادة ٢ - مدة الشركة غير محدودة بتبدي من تاريخ ١٢ شباط سنة ١٩٥٠ مع مراعاة أحكام المادة ٢٦ من دفتر الشروط المذكور".

"مادة ١٦ - يتبرهن هذا المشروع من المشارع ذات النفع العام وتطبق عليه أحكام الاستهلاك المتعلقة بذلك ويجوز أن تعطى له صفة الاستعمال وتسجل المقارات المستملكة باسم الدولة".

"مادة ١٧ - تقدم الدولة للشركة أملاكها العامة والخاصة والتي تحتاج إليها الشركة في إقامة منشآتها على أن يكون إشغال الشركة لأملك الدولة العامة مقابل جعل سنوي قدره ١٪ (واحد في المائة) من واردات الشركة غير الصافية

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٠٠ لسنة ١٩٥٨

بشأن الموافقة على انضمام الجمهورية العربية المتحدة إلى معاهدة الصلح البلغارية الموقع عليها في ١٠ فبراير سنة ١٩٤٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٦ من الدستور المؤقت

قرر :

مادة وحيدة - ووفق على انضمام الجمهورية العربية المتحدة إلى معاهدة الصلح البلغارية الموقع عليها في ١٠ فبراير سنة ١٩٤٧ وتفويض السيد رئيس بنة الجمهورية العربية المتحدة الدائمة لدى الأمم المتحدة في اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو الانضمام إليها

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ جمادى الثانية سنة ١٣٧٨ (٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٠١ لسنة ١٩٥٨

بشأن الموافقة على اتفاق الإعفاء المتبادل من بعض الضرائب المفروضة على شركات النقل الجوي المفقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة (الإقليم المصري) وحكومة المملكة العربية السعودية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٦ من الدستور المؤقت

قرر :

مادة ١ - ووفق على اتفاق الإعفاء المتبادل من بعض الضرائب المفروضة على شركات النقل الجوي المفقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة (الإقليم المصري) وحكومة المملكة العربية السعودية مع تفويض السيد السفير وكيل وزارة الخارجية في التوقيع عليه نيابة عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة (الإقليم المصري).

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ جمادى الثانية سنة ١٣٧٨ (٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر